



الإجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأراضي الرطبة

(رامسار، إيران، ١٩٧١)

"الأراضي الرطبة: موطن وجهة"

بوخارست، رومانيا، ٦-١٣ تموز ٢٠١٢

رامسار - مؤتمر الأطراف الحادي عشر مشروع القرار ١٩

البند الخامس عشر من الأجندة

### XI.19 مشروع القرار

تعديلات على أحكام القرار ١ VII. في تشكيل، وأدوار ومسؤوليات اللجنة الدائمة والتصنيف الإقليمي للبلدان المنضوية تحت الاتفاقية

[مذكرة الأمانة: التعديلات المقترحة على فقرات القرار ١ VII. ترد أدناه **كنص بالأحمر العريض**.]

- ١ . إذ يسلم بضرورة إبقاء أحكام القرار ١ VII. (١٩٩٩) قيد المراجعة الدورية لضمان استمرار إيصال عمل اللجنة الدائمة بطريقة فعالة ومجدية من حيث الكلفة قدر الإمكان؛
- ٢ . وإذ يدرك المقررات SC41-31 و ٣٣ و SC42-31 لل المجتمعات الحادي والأربعون والثاني والأربعون للجنة الدائمة فيما يتعلق بأمور تشكيل وتنظيم اللجنة الدائمة واجتماعاتها؛ و
- ٣ . إذ يشير إلى أنه بموجب القرار ٢٠٠٥ IX. (٢٠٠٥) تم إنشاء مجموعة عمل إدارية، تقدم التقارير إلى مؤتمر الأطراف واللجنة الدائمة وأنه بموجب القرار X.4 (٢٠٠٨) أيضاً تم إنشاء لجنة انتقالية من فريق العمل الإداري؛ وإذ يسلم بأن مجالات عمل ذلك الفريق تتجسد في أدوار ومسؤوليات اللجنة الدائمة نفسها؛ وإذ يدرك أن إشراف اللجنة الدائمة على الأمانة العامة فيما بين الدورات يجري الآن بالنيابة عنها فيما بين اجتماعات اللجنة الدائمة من خلال فريقها التنفيذي (الرئيس ونائب الرئيس ورئيس الفريق الفرعي للشؤون المالية) مع الأمين العام؛ وإذ يعبر عن امتنانه لأعضاء فريق العمل الإداري على عملهم؛



インクカートリッジ 里帰り プロジェクト

brother CANON DELL EPSON HP LEXMARK

## مؤتمر الأطراف المتعاقدة

٤. يعتمد النص الوارد في المرفقات ١ - ٤، بناءً على التعديلات التي تحدث القرار VII.1 (١٩٩٩) وال المتعلقة بتشكيل وأدوار ومسؤوليات لجنة رامسار الدائمة وقائمة الأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة التي تنتمي إلى مجموعات رامسار الإقليمية الست؛
٥. يؤكد مجدداً على أن جميع أحكام فقرات القرار VII.1 الأخرى ومرفقاتها، بمعرض عن تلك التعديلات، مستمرة في ملائمتها لتوجيه أدوار ومسؤوليات اللجنة الدائمة؛
٦. يسلم برغبة أعضاء الفريق التنفيذي (رئيس اللجنة الدائمة، نائب الرئيس ورئيس الفريق الفرعي للشؤون المالية) القيام بالعمل بلغة مشتركة، لتحقيق الفاعلية في عملهم ضمن الفريق وبين الفريق والأمانة العامة، سواء أكان ذلك أثناء اجتماعات اللجنة الدائمة وفي فترات ما بين الدورات، أو فيما يتعلق بمسؤولياتها في ترأس هيئات الاتفاقية الأخرى مثل فريق الإشراف في الاتصال والتعليم والمشاركة والتوعية CEPA وللجنة الإشراف في هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP؛
٧. ويوقف القرار XI.24 المتعلق بإنشاء فريق العمل الإداري ويوجز إلى اللجنة الانتقالية المنشأة بموجب القرار ٤.X من قبل اللجنة الدائمة نفسها، وفريق اللجنة التنفيذية، بالتداول في أي مسألة تتعلق بمراجعة عمليات الاتفاقية كلما اقتضت الحاجة؛
٨. ويوجز إلى الأمانة العامة بدمج التعديلات المعتمدة في نص نهائي من الوثائق المرفقة وجعل ذلك النص النهائي متاحاً للأطراف؛ و
٩. يؤكد مجدداً بأن هذا النص المحدث ومرافقه يحلوا محل تلك المعتمدة في القرار VII.1، والذي تم إيقافه.

## المرفق ١

### تشكيل، وأدوار، ومسؤوليات اللجنة الدائمة والتصنيف الإقليمي للبلدان المنضوية تحت الاتفاقية

١. إذ يضع في الاعتبار أنه من المفيد لفاعلية أداء اتفاقية رامسار أن يكون للأطراف المتعاقدة عملية واضحة في تشغيل اللجنة الدائمة، ففي القرار VII.1 (١٩٩٩) اعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة إرشادات حول تشكيل وأدوار ومسؤوليات اللجنة الدائمة والتصنيف الإقليمي للبلدان المنضوية تحت الاتفاقية. في [القرار XI.xx (٢٠١٢)]، قامت الأطراف بتعديل النص وقائمة البلدان والأطراف المتعاقدة المعينة لكل منطقة من مناطق رامسار الستة لتحديثهم.
٢. سيكون لاتفاقية رامسار المجموعات الإقليمية التالية:
١. أفريقيا
  ٢. آسيا
  ٣. المناطق شبه المدارية
  ٤. أوروبا

٥. أمريكا الشمالية

٦. أوقيانوسيا

٣. إن الأطراف المتعاقدة والبلدان المؤهلة للانضمام إلى الاتفاقية قد عينت ضمن المجموعات الإقليمية أعلاه، لكن الأطراف المتعاقدة الواقعة قرابةً من المناطق المعينة، كما وردت في المرفق ٢، يمكنها بناءً على طلبها، وعلى الظروف الطبيعية المشابهة، المشاركة<sup>١</sup> ضمن منطقة بديلة، مع بقائها عضواً في منطقتها الجغرافية، وذلك بناءً على إشعار بهذا الهدف يقدم إلى مؤتمر الأطراف، ينص على أن الشروط المسبقة لهذا الطلب هي غير معترض عليها من قبل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية.

٤. يحدّد تشكيل اللجنة العامة بناءً على التمثيل النسبي الذي من خلاله سيتم تمثيل كل مجموعة إقليمية واردة في الفقرة ٢ أعلاه عن طريق أعضاء التصويت في اللجنة الدائمة وفقاً للمعايير التالية:

أ. ممثل واحد للمجموعات الإقليمية مع ١ إلى ١٢ طرف متعاقد،

ب. ممثلان للمجموعات الإقليمية مع ١٣ إلى ٢٤ طرف متعاقد،

ج. ثلاثة ممثلي للمجموعات الإقليمية مع ٢٥ إلى ٣٦ طرف متعاقد،

د. أربع ممثلي للمجموعات الإقليمية مع ٣٧ إلى ٤٨ طرف متعاقد،

هـ. خمس ممثلي للمجموعات الإقليمية مع ٤٩ إلى ٦٠ طرف متعاقد.

٥. إن البلدان المضيفة لأحداث الاجتماعات والاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة هي أيضاً أعضاء تصويت للجنة الدائمة.

٦. سيتم انتخاب الممثليين الإقليميين من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة بناءً على الترشيحات المقدمة من المجموعات الإقليمية التي تم إنشاؤها بموجب الفقرة ٢ أعلاه. سيتم النظر بشكل أولى في الترشيحات فيما بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة التي قد تعقد، كما سيتم وضع الصيغة النهائية للترشيحات من قبل المجموعات الإقليمية التي ستلتقي بها خلال اجتماعاتها الإقليمية في مكان انعقاد مؤتمر الأطراف قبيل افتتاح مؤتمر الأطراف المتعاقدة، بحيث يتم تعيين أعضاء اللجنة الدائمة الجدد في أقرب وقت ممكن خلال أعمال مؤتمر الأطراف المتعاقدة، مما يسمح لأعضاء اللجنة الجديدة بالمشاركة في اجتماعات لجنة المؤتمر أثناء مؤتمر الأطراف المتعاقدة.

مُذكّر إلى:

"سيتم انتخاب الممثليين الإقليميين من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة بناءً على الترشيحات المقدمة من المجموعات الإقليمية التي تم إنشاؤها بموجب الفقرة ٢ أعلاه. سيتم النظر بشكل أولى في الترشيحات فيما بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة التي قد تعقد، كما سيتم وضع الصيغة النهائية للترشيحات من قبل المجموعات الإقليمية التي ستلتقي بها خلال اجتماعاتها الإقليمية في مكان انعقاد مؤتمر الأطراف قبيل افتتاح مؤتمر الأطراف المتعاقدة، بحيث يتم تعيين أعضاء اللجنة الدائمة الجدد في أقرب وقت ممكن خلال أعمال مؤتمر الأطراف المتعاقدة، مما يسمح لأعضاء اللجنة الجديدة بالمشاركة في اجتماعات لجنة المؤتمر أثناء مؤتمر الأطراف المتعاقدة."

<sup>١</sup> تعرف "المشاركة" في هذا السياق بشكل مختلف عن العضوية ضمن المنطقة البديلة. حيث تمنح المشاركة الدولة حق حضور الاجتماعات، واللقاء، وتبادل المعلومات وتقديم التقارير، والتعاون على المستويين العلمي والعملي، والإسهام في مشاريع مشتركة. لكنها لا تشمل الحق في أن يكون ممثلاً لمنطقة البديلة هذه ولا للمشاركة في ترشيح ممثليها (بها). وهي لا تمنح حق التصويت داخل المنطقة البديلة.

- ٧ . ستبدأ فترة عضوية الممثلين الإقليميين مع ختام اجتماع مؤتمر الأطراف المتعاقدة الذي فيه تم انتخابهم، وستنتهي مع ختام الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف المتعاقدة، وكل طرف متعاقد أن يخدم في اللجنة الدائمة مدة أقصاها ولايتين متتاليتين؛
- ٨ . إن الأطراف المتعاقدة الذين هم أعضاء التصويت في اللجنة الدائمة سيبلغوا إلى أمانة اتفاقية رامسار، من خلال قنواتهم الدبلوماسية، إسم المسؤول / المسؤولين في سلطة رامسار الإدارية الوطنية المعينة، الذي يقوم بدور مبعوثهم في اللجنة الدائمة، وكذلك اسم من ينوب عنهم، عند الحاجة ؛
- ٩ . ستستمر الأطراف المتعاقدة التي تستضيف مكتب الاتفاقية، والأطراف المتعاقدة التي تستضيف المكتب الدولي للأراضي الرابطة الدولية بصفة المراقبين الدائمين في اللجنة الدائمة.
- عُدّل إلى:**
- إن الطرف المتعاقد الذي يمثل البلد المضيف للضيف المؤسساتي لأمانة رامسار سيستمر بصفة المراقب الدائم في اللجنة الدائمة. وإذا انتخب البلد المضيف للضيف المؤسساتي للأمانة كعضو في اللجنة الدائمة مثلاً مجموعتها الإقليمية، سيمتنع بصفة التصويت لفترة الثلاث سنوات تلك عوضاً عن صفتة مراقب دائم. وإن الهيئة التي تمثل موضع الاتفاقية ستمتنع بصفة المراقب الدائم في اللجنة الدائمة.
- ١٠ . ستستمر **أمانة رامسار** بإعلام كافة الأطراف المتعاقدة بموعدها وجدول أعمال اجتماعات اللجنة الدائمة قبل موعد كل اجتماع بثلاثة شهور على الأقل، ليتمكنوا، حسبما تقتضي الحاجة، من القيام بالترتيبات لتمثيلها في الاجتماع بصفة مراقبين.
- ١١ . يجوز للبلدان التي ليست من الأطراف المتعاقدة ولكنها أعربت عن اهتمامها بالانضمام لاتفاقية أن تقبل بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة.
- ١٢ . سيدعى رئيس هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية بصفته مراقباً في اجتماعات اللجنة الدائمة، كذلك الخبراء و/أو المؤسسات الأخرى التي تراها اللجنة الدائمة مناسبة للمساعدة في النظر في بنود معينة من جدول الأعمال.
- ١٣ . ستدعى المنظمات الدولية التي هي شريك رسمي في المنظمة الدولية لعمل الاتفاقية، للمشاركة كمراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة.
- ١٤ . إذا تم عقد اجتماع استثنائي لمؤتمر الأطراف بين اجتماعين عاديين، فإن البلد المضيف سيشارك بصفة مراقب في أعمال اللجنة المعنية بالمسائل المتعلقة بتنظيم الاجتماع، شريطة ألا يكون البلد المعنى مثلاً بالفعل في اللجنة كعضو أو مراقب دائم.
- ١٥ . سستخدم الأطراف المتعاقدة في المجموعات الإقليمية مع واحدٍ من الممثلين في اللجنة الدائمة نظام التناوب في الترشح لمنصب الممثل الإقليمي، وسيتم الانتخاب في المجموعات الإقليمية مع ممثلين اثنين أو أكثر بهكذا أسلوب لتحقيق التوازن فيما يتعلق بالاعتبارات الجغرافية- الحيوية، الجغرافية- السياسية، والثقافية.

١٦. في اجتماعها الأول، مباشرة بعد اختتام مؤتمر الأطراف المتعاقدة، ستقوم اللجنة الدائمة بانتخاب رئيسها ونائبه، إضافة إلى الأعضاء ورئيس الفريق الفرعي للشؤون المالية المُنشأ بموجب القرار ٦١٧ لمؤتمر الأطراف المتعاقدة السادس.

١٧. ستجتمع اللجنة الدائمة مرة واحدة على الأقل كل عام، عادة في مقر **أمانة الانفاقية**. وستتحمل الاتفاقية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الذي يجتاز مرحلة انتقالية.

عَدَلَ إِلَى:

ستجتمع اللجنة الدائمة مرة كل عام على الأقل، عادة، في مقر **أمانة الانفاقية**، وفقاً للجدول الإرشادي المتوفّر في المرفق ؛ بهذا القرار. يمكن تصور عقد اجتماع آخر للفرق الفرعية لمؤتمر الأطراف والمالية خلال السنة السابقة لمؤتمر الأطراف، إذا اقتضى الأمر، وإذا توفر التمويل الكافي، لضمان إعداد فعال ومناسب من حيث الوقت لمؤتمر **الأطراف المتعاقدة**. وستتحمل الاتفاقية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة المؤهلة لتولي الرعاية.

١٨. ضمن السياسات التي تمت الموافقة عليها من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة، ستكون مهام اللجنة الدائمة:
- القيام فيما بين اجتماع عادي وآخر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة بمثلك هذا النشاط المؤقت نيابة عن المؤتمر عند اللزوم، مع إعطاء الأولوية للمسائل التي سبق وسجل المؤتمر موافقته عليها؛
  - الإعداد لقضايا، من ضمنها، مشاريع القرارات والتوصيات، للنظر فيها في الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف المتعاقدة؛
  - الإشراف -بصفتها ممثلة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة- على تنفيذ **الأنشطة** التي تقوم بها **أمانة رامسار**، تنفيذ **ميزانية الأمانة**، إنجاز برامج **الأمانة**؛
  - إتاحة التوجيهات والمشورة **لأمانة رامسار** حول تنفيذ الاتفاقية، والتحضير للمجتمعات وغيرها من المسائل المتعلقة بممارسة مهامها الموكولة إليها من قبل **الأمانة**؛
  - العمل بصفة لجنة مؤتمر في المجتمعات لمؤتمر الأطراف المتعاقدة وفقاً لقواعد النظام الداخلي؛
  - إنشاء فرق فرعية عند اللزوم لتيسير القيام بمهامها؛
  - تعزيز التعاون الإقليمي والدولي للمحافظة على الأراضي الرطبة واستخدامها الحكيم؛
- ٤. تقديم المقترنات لمؤتمر الأطراف المتعاقدة لانتخاب أعضاء هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية**
- (STRP)** (منكرة توضيحية: يتم حالياً تعيين أعضاء هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP من قبل لجنة الرقابة للهيئة STRP عقب مؤتمر الأطراف المتعاقدة ، وفقاً لأحكام القرارين ١١.IX.٢٠٠٥ و ٩.٢٠٠٨)

- ذ. الموافقة على خطة عمل **هيئة مراجعة القضايا العلمية والتكنولوجية (STRP)** حول أسس مقررات مؤتمر الأطراف المتعاقدة، واستلام تقارير هيئة مراجعة القضايا العلمية والتكنولوجية STRP المتعلقة بالتقدم الذي تم أحرازه أثناء التنفيذ، وتوفير توجيهات لتطويرها في المستقبل؛
- ر. اعتماد كل ثلاث سنوات - التوجيهات التشغيلية لصندوق المنح الصغيرة للمحافظة على الأراضي الرطبة واستخدامها الحكيم واتخاذ قرار بشأن تخصيص التمويل؛
- ز. مراجعة كل ثلاث سنوات - معايير اختيار الحائزين على جائزة الحفاظ على أراضي رامسار الرطبة التي أنشئت بموجب القرار ٧٦.١٨؛ و
- س. تقديم التقارير لمؤتمر الأطراف المتعاقدة حول الأنشطة التي أجرتها فيما بين الاجتماعات العادية للمؤتمر.
١٩. إن مهام الممثلين الإقليميين الذين تم انتخابهم لخدمة اللجنة الدائمة ستكون تلك الواردة في **المرفق ٣ لهذه الوثيقة**.
٢٠. إن **اللجنة الدائمة** بصفتها هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة، ستأخذ بالاعتبار ضمن الموارد المتاحة - الرغبة بوجود ترجمة فورية في اجتماعات المجموعة الفرعية عندما تطلب من الأعضاء.
٢١. ستعنى الأطراف المتعاقدة لتأمين تمويل طوعي إضافي للحصول على ترجمة فورية في اجتماعات المجموعة الفرعية للشؤون المالية والمجموعة الفرعية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة.
٢٢. إن **اللجنة الدائمة** بصفتها هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف، ستخضع - بعد إجراء التعديلات اللازمة - لقواعد النظام الداخلي لاجتماعات المؤتمر.

## المرفق ٢

**توزيع الأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة إلى ست مجموعات رامسار إقليمية [محدث]**

ملاحظة: إن أسماء البلدان الواردة بالأحرف الكبيرة والعربيضة تشير إلى الأطراف المتعاقدة لاتفاقية المتزامنة مع الموافقة على هذا القرار.

### ١. أفريقيا

ليسوتو	الديمقراطية	الجزائر
ليبيريا	جمهورية الكونغو	أنغولا
ليبيا	دجيبوتي	بنين
مدغشقر	مصر	بوتسوانا
ملاوي	غينيا الاستوائية	بوركينافاسو
مالي	إريتريا	بوروندي
موريتانيا	إثيوبيا	كامeroon
موريشيوس	غابون	الرأس الأخضر
المغرب	غامبيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
موزambique	غانانا	تشاد
ناميبيا	غينيا	جزر القمر
نيجيريا	غينيا بيساو	الكونغو
رواندا	كينيا	ساحل العاج
أوغندا	أفريقيا الجنوبية	ساوتومي وبرينسيب
جمهورية تنزانيا المتحدة	السودان	سنغافور
زامبيا	السودان الجنوبي	سيشل
زمبابوي	سوازيلاند	سيراليون
	تونغو	الصومال
	تونس	

### ٢. آسيا

الفلبين	اليابان	أفغانستان
قطر	الأردن	أzerbaiجان
جمهورية كوريا	казاخستان	البحرين

السعودية	الكويت	بنغلادش
سنغافورة	قيرغيزستان	بوتان
سريلانكا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بروناي دار السلام
الجمهورية العربية السورية	الشعبية	كمبوديا
طاجيكستان	لبنان	الصين
تايلاند	مالزيا	جمهوريّة كوريا
تركمانستان	المالديف	الديمقراطية الشعبية
الإمارات العربية المتحدة	منغوليا	الهند
أوزبكستان	ميامار	أندونيسيا
فيتنام	نيبال	جمهوريّة إيران الإسلاميّة
اليمن	عمان	العراق
	باكستان	إسرائيل

### ٣. المناطق شبة المدارية

هندوراس	أنتيغوا و باربودا
جامايكا	الأرجنتين
نيكاراغوا	البهاما
بنما	بربادوس
باراغواي	بيليز
بيرو	بوليفيا
سانت كتس و نيفس	البرازيل
سانت لوتшиبا	تشيلي
سانت فنسنت و غر انادين	كولومبيا
سورينام	كاستاريكا
ترینيداد وتوباغو	كوبا
الأورغواي	دومينيكا
فنزويلا	جمهورية الدومينican
	ایکوادور
	السلفادور
	غرناطة
	غواتيمالا
	غيانا

هابتي

.٤ أوروبا

ألبانيا
أندورا
أرمينيا
النمسا
بيلاروسيا
بلجيكا
البوسنة والهرسك
بلغاريا
كرواتيا
قبرص
جمهورية التشيك
الدنمارك
إستونيا
فنلندا
فرنسا
جورجيا
ألمانيا
اليونان
الفاتيكان
هنغاريا
أيسلندا
أيرلندا
إيطاليا
لاتفيما
ليختنشتاين

.٥ أمريكا الشمالية

كندا  
المكسيك

الولايات المتحدة الأمريكية

ساموا	أوقيانوسيا
جزر سليمان	مايكرونيشا (إتحاد ولايات
تيمور - ليتشي	نوروو)
تونغا	نيوزيلندا
توفالو	نبيو
فانواتو	بلاو
بابوا غينيا الجديدة	جزر مارشال

### المرفق ٣

#### مهام الأطراف المتعاقدة التي تم انتخابها كممثل إقليمي في اللجنة الدائمة

للأطراف المتعاقدة التي وافقت على انتخابها كممثل إقليمي للجنة الدائمة المهام التالية:

١. تعيين مبعوثיהם للجنة الدائمة مراugin مسؤولياتهم الهمامة كممثلي إقليميين، وفقاً للفقرة ١٠ من هذا القرار، وبذل كل جهد ممكن لحضور هؤلاء مبعوثיהם أو من ينوب عنهم جميع اجتماعات اللجنة.
٢. الحفاظ على اتصال منتظم ومشاورات مع ممثل/بن إقليمي/بن آخر/بن في حال تواجد أكثر من ممثل إقليمي واحد في المجموعة الإقليمية.
٣. الحفاظ على اتصال منتظم ومشاورات مع الأطراف المتعاقدة في مجموعتهم الإقليمية، واستخدام الفرص التي تناح أثناء السفر في نطاق مناطقهم وأثناء حضور الاجتماعات الإقليمية والدولية لإجراء مشاورات حول القضايا التي تتعلق بالاتفاقية وتعزيز أهدافها. وعليه، عندما يكون هناك أكثر من ممثل إقليمي واحد، فإنهم سيتفقون فيما بينهم حول أي الأطراف المتعاقدة التي ستكون مسؤولة كل ممثل إقليمي.
٤. تعميم آراء الأطراف المتعاقدة في مجموعتهم الإقليمية قبل اجتماعات اللجنة الدائمة.
٥. تقديم المشورة **للأمانة** حول إعداد جدول أعمال الاجتماعات الإقليمية.
٦. الاضطلاع بمسؤوليات إضافية من خلال الخدمة كأعضاء الفرق الفرعية التي أنشأتها اللجنة الدائمة.

- .٧ توفير المشورة بناءً على طلب الرئيس و/ أو رؤساء الفرق الفرعية و/ أو **أمانة الاتفاقيات**.
- .٨ بذل جهود مدرّوسة في المناطق المعنية لتشجيع البلدان الأخرى على الانضمام للاتفاقية.

#### المرفق ٤

**الجدول الزمني الإرشادي للجنة الدائمة فيما بين الدورات ما بعد ٢٠١٢، ولفتره الثلاث سنوات من ٢٠١٣ - ٢٠١٥**

ملاحظة: يستند هذا الجدول الزمني في الدورات القادمة إلى كونها ثلاثة سنوات تقويمية، مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في أيار/ حزيران من السنة الأخيرة من كل دورة.

الفترة الثلاث سنوات من ٢٠١٥ - ٢٠١٣	الجدول الزمني العام، ما بعد ٢٠١٢	
اللجنة الدائمة ٤٦ - شباط/ آذار ٢٠١٣	٩ أشهر بعد مؤتمر الأطراف المتعاقدة	الاجتماع الكامل الأول
اللجنة الدائمة ٤٧ - شباط/ آذار ٢٠١٤	١٨ شهر بعد مؤتمر الأطراف المتعاقدة	الاجتماع الكامل الثاني
المجموعة الفرعية المعنية بمؤتمر الأطراف الثاني عشر (إذا لزم الأمر) - أيار/ حزيران ٢٠١٤	سنة قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة	المجموعة الفرعية في مؤتمر الأطراف المتعاقدة (إذا تطلب الأمر)
اللجنة الدائمة ٤٨ - كانون الأول ٢٠١٤ / كانون الثاني ٢٠١٥	ستة أشهر قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة	الاجتماع الكامل الثالث
اللجنة الدائمة ٤٩ - أيار/ حزيران ٢٠١٥	يسبق مؤتمر الأطراف المتعاقدة مباشرة، في مكان انعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة	اجتماع ما قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة